الاحكام القانونية لجلسات مجلس النواب الخاصة في العراق

Legal provisions for special sessions of the Council of Representatives in Iraq

بحث مقدم من الباحثين
المدرس المساعد دعاء مازن نعيم / Duaamazin121@gamil.com
جامعة بابل / كلية القانون
الباحث سجاد فؤاد كاظم / sajjadfouadsajjad@gmail.com

الخلاصة:
ليمارس مجلس النواب العراقي الصلاحيات المخولة له يتطلب ذلك انتخاب اعضاء من قبل الشعب من خلال الانتخاب العام السري المباشر، ويباشرون الاعضاء اعمالهم من خلال الجلسات التي يعقدها المجلس والتي يتم السير فيها وفق الاجراءات المحددة في الدستور والقانون والنظام الداخلي للمجلس، وان مجلس النواب يباشر عمله من خلال الجلسات للقيام بالأعمال المنوطة به ومنها الجلسات الخاصة، لذا كان من الضروري بيان هذه الجلسات وتحديد طبيعتها القانونية وتمييزها عن باقي الجلسات وبيان وكيفية انعقادها وما يترتب عليها من اثار .
الكلمات المفتاحية : أحكام. قانون. مجلس النواب، الجلسات، الخاصة.

Abstract:
In order for the Iraqi Council of Representatives to exercise the powers assigned to it, this requires the election of members by the people through direct secret general elections, and the members carry out their work through the sessions held by the Council, which are conducted in accordance with specified procedures In the constitution, the law, and the internal regulations of the Council, the House of Representatives carries out its work through sessions to carry out the work entrusted to it, including special sessions. Therefore, it was necessary to explain these sessions, determine their legal nature, distinguish them from the rest of the sessions, explain how they are held, and their consequences.
Keyword: House of Representatives- Private- Sessions .

المقدمة

أولاً- التعريف بالموضوع واهميته: ان مجلس النواب يمارس وظائفه التشريعية والرقابية عن طريق عقد الجلسات ومنها الجلسات الخاصة التي يعقدها المجلس وفقا للأحكام التي تتولى الدساتير والانظمة الداخلية تنظيمها اضافة قرارات القضاء مما اضفى على هذه الجلسات طابعا خاصا ومميزا اذ ان لهذه الجلسات موجباتها فتقتصر اعمالها على مهام محددة ولا يجوز الزيادة عليها، وان اهمية البحث تبرز في الجلسات الخاصة لمجلس النواب أذ تعد اكثر الجلسات اهمية وذلك لتعلقها بمواضيع تكون على درجة عالية من الاهمية والتي خصها المشرع الدستوري بأحكام واجراءات خاصة تمييزا لها عن باقي الجلسات اذ ان هذه الجلسات تعتبر اساس سير العمل في المجلس والتي من خلالها يتولى المجلس استكمال المهام المحددة بها بموجب الدستور والقانون

ثانياً- مشكلة البحث تكمن مشكلة البحث في هذا الموضوع حول بيان المقصود بالجلسة الخاصة؟ بيان الطبيعة القانونية للجلسات الخاصة؟ هل تتشابه مع باقي الجلسات؟ شروط ومتطلبات انعقادها؟ بيان تأثير الجلسات الخاصة على عمل مجلس النواب بشكل خاص وعمل السلطات الاخرى بشكل عام؟

ثالثا- منهجية البحث: اعتمادنا على المنهج القانوني التحليلي من خلال الوقوف على النصوص في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب والنصوص القانونية ذات العلاقة للوقوف على الامور المبهمة التي تحيط الموضوع للوصول الى الحلول والمقترحات من اجل سد الثغرات والقصور المتعلق بالجلسات الخاصة.

رابعاً- خطة البحث: لغرض الاحاطة بموضوع بجوانبه القانونية والنظرية والعملية اقتضت طبيعته تقسيمه الى مطلبين نبين في المطلب الاول: التعريف بجلسات مجلس النواب الخاصة ويتكون المطلب بدوره من فرعين نبين في الفرع الاول مفهوم جلسات المجلس النواب الخاصة وفي الفرع الثاني نبين: ذاتية الجلسات الخاصة وبصدد المطلب الثاني خصصناه لبيان: الاحكام التشريعية لجلسات مجلس النواب الخاصة نتناول في الفرع الاول احكام الجلسة الاولى لمجلس النواب العراقي ونخصص الفرع الثاني لأحكام الجلسة الخاصة لانتخاب رئيس الجمهورية تسبقهما مقدمة للتعريف بموضوع البحث واهميته ومشكلته وختمنا البحث لاهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

المطلب الاول/ التعريف بجلسات مجلس النواب الخاصة

أن الجلسات التي يعقدها مجلس النواب تعد من المواضيع الدستورية ذات الطبيعة الموضوعية والاجرائية التي يتم معالجتها في الدساتير والانظمة الداخلية للمجالس النيابية ومنها الجلسات الخاصة كونها تشكل الاساس لانعقاد البرلمان وفقا للأوضاع والاجراءات الدستورية والقانونية المحددة. لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين: نبين في الفرع الاول: مفهوم جلسات مجلس النواب الخاصة ونبين في الفرع الثاني ذاتية الجلسات الخاصة.

الفرع الاول/ مفهوم جلسات مجلس النواب الخاصة

أولاً- تعريف جلسات مجلس النواب الخاصة: قبل تعريف جلسات مجلس النواب اصطلاحاً سنتطرق الى تحديد مصطلح الجلسة أذ تعرف بأنها الفترة المحددة من الزمن التي يجلس فيها المختصون للنظر في شان من الشؤون وهي مفتوحة اذا شهدها مع المختصين فيها غيرهم ومغلقة اذا لم يشهدها غيرهم[1].

اما جلسات المجلس النواب فيقصد بها "الاجتماعات التي يعقدها المجلس اذ "لا يمكن ان يجتمع المجلس طوال الليل والنهار، وبشكل مستمر خلال دورة الانعقاد سواء في دورة الانعقاد العادي ام غير العادي، لذا تحدد ايام محددة في الاسبوع لانعقاد الجلسات وساعات انعقادها في الدستور والقانون النظام الداخلي لمجلس النواب"[2]، وبيناها البعض "جلوس المجلس للنظر في اعماله وتقرير من يراه بمقتضى جدول الاعمال وتمثل وقت الانعقاد الفعلي لمجلس النواب اذ لا يعقل ان يجتمع المجلس طول الليل والنهار وبشكل مستمر خلال دور الانعقاد سواء كان دور الانعقاد عاديا ام لا"[3].

اما بالنسبة لجلسات مجلس النواب الخاصة فعلى الرغم من اهميتها الكبيرة في اعمال مؤسسات الدولة وذلك لتعلقها بأعمال ذات طبيعة خاصة ومحددة الا ان المشرع الدستوري لم يعرف الجلسات الخاصة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ولا في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 ولا في

النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (1) لسنة 2022، كذلك فان الفقه لم يورد تعريفات فقيهة لهذا الموضوع.

وبذلك يمكننا ان نعرف الجلسات الخاصة لمجلس النواب وهي الجلسات التي يعقدها مجلس النواب بموجب جدول اعماله والتي تتطلب لانعقادها شروط محددة تتعلق بالدعوة للانعقاد والية الانعقاد والنصاب القانوني المحدد للانعقاد والتصويت وتخصص لمناقشة وتقرير مواضيع معينة لها اهميتها في عمل مؤسسات الدولة.

ثانياً- خصائص جلسات مجلس النواب الخاصة:

1- مكان انعقاد الجلسات وزمانها: يحدد الدستور والقانون والنظام الداخلي اماكن انعقاد الجلسات وتوقيتها في بعض الاحيان[4]، وغالبا ما تخصص بناية ويكون مقرها في العاصمة ويترتب على ذلك ان كل اجتماع يعقده مجلس النواب في غير المكان المحدد يكون باطلا ولا يرتب اثراً من الناحية القانونية، وبالرغم من ذلك فأن التشريعات تحدد الجهات التي يكون لها الحق في طلب انعقاد الجلسات في مكان اخر غير المكان المحدد قانوناً بحسب الظروف التي تمر بها الدولة[5]، وبين النظام الداخلي لمجلس النواب مكان انعقاد جلساته اذ نص على ان: "تنعقد جلسات المجلس في بغداد ويمكن عقدها في اماكن اخرى عند الاقتضاء"[6].

ونلاحظ مما تقدم ان القانون لم يحدد الجهة التي لها الحق في طلب تغير مكان انعقاد جلسات مجلس النواب ولم يحدد الحالات التي تستوجب ذلك، ومن خلال نرى انه بإمكان مجلس النواب ان يعقد الجلسات الخاصة في مقر المجلس الرئيسي او اي مكان اخر يقرر المجلس عقد الجلسة فيه.

اما وقت انعقاد الجلسات فحدد النظام الداخلي للمجلس ايام ومواعيد انعقاد الجلسات منها ما يحدد اجتماع المجلس ليومين في الاسبوع ومنها من يحدد اكثر من ذلك، لان للمجلس دورة انعقاد وفق تواريخ محددة في الدستور او القانون او النظام الداخلي للمجلس[7]، ونص المشرع الدستوري ان: "لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية اشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها"[8]، وكذلك وحدد النظام الداخلي كيفية انعقادها بالنص على ان: "لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية اشهر يبدا اولهما في 1 اذار وينتهي في 30 حزيران من كل سنة، يبدا ثانيهما في 1 ايلول وينتهي في 31 كانون...تنعقد جلسات المجلس بما لا يقل عن ثماني جلسات شهريا"[9].

2- علنية الجلسات الخاصة: ان علنية الجلسات الخاصة لمجلس النواب تعد من الضمانات المهمة لرقابة الشعب على نوابه اذ نصت معظم الدساتير على هذا المبدأ وبموجب ذلك ينشر ما يدور في جلسات مجلس النواب من مناقشات ومحاضر الجلسات والتصويت على القرارات وبالرغم من ذلك يجوز جعل الجلسة سرية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[10]، ويعد هذا تجسيداً لمبدا الوضوح وشفافية العملية البرلمانية وخاصة الجانب المتعلق بالمصالح العليا للدولة[11]، واشار الدستور الى علنية الجلسات حيث نص على ان: تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك"[12].

واذا كان الاصل أن جلسات مجلس النواب تكون علنية الا انه يمكن ان تكون سرية وحدد النظام الداخلي الجهات التي يحق لها الطلب في عقد الجلسة سرية على ان: " وتتمثل بطلب من رئيس الجلسة او باقتراح من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او بطلب من 35 عضوا من اعضائه وبموافقة المجلس بأغلبية الحاضرين، وفي هذه الحالة لا يحضر احد الجلسة حتى من موظفي المجلس ويقوم النائبان ومن ينسب من قبل (رئيس المجلس ونائبيه) مجتمعين بتنظيم المحضر، وتنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها (رئيس المجلس ونائباه) مجتمعين مناسبة"[13].

ويرى الباحث ان الجلسات الخاصة لمجلس النواب يمكن ان تكون علنية او سرية وفقاً لقرار مجلس النواب وبحسب طبيعة الموضوع الذي عقد الجلسة الخاصة بخصوصه، ونلاحظ من خلال الواقع العملي ان الجلسات الخاصة تكون علنية، لان القرارات التي تصدر عنها تتعلق بالمصلحة العامة للدولة وبعمل المؤسسات العامة، لذا من الضروري اطلاع الشعب على ما يجري فيها من مناقشات وتصويت باعتبارها من اوجه الرقابة التي يمارسها الشعب على نوابه.

3- توافر النصاب القانوني: أن معظم الدساتير تحدد نصاب معين لانعقاد جلسات مجلس النواب ويقصد بالنصاب القانوني العدد المعين من النواب اللازم لانعقاد الجلسة لتكون قانونية وصحيحة[14]، وغالبا ما يحدد الدستور النصاب القانوني المطلوب لصحة انعقاد الجلسات والنصاب اللازم لاتخاذ القرارات ومن المتفق عليه ان التصويت على القوانين والقرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، الا ان هناك بعض القرارات تتطلب اغلبية خاصة يحددها الدستور والنظام الداخلي، وان بعض الدساتير لا تشترط استمرار توافر النصاب القانوني للانعقاد بعد بدء الجلسات، في حين نجد البعض الاخر يوكد على استمرار تحقق النصاب القانوني الى نهاية الجلسات وخاصةً في الجلسات التي تتطلب اتخاذ قرارات بأغلبية موصوفة[15].

اذ نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ان: "يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، ما لم ينص على خلاف ذلك"[16]، ونص النظام الداخلي لمجلس النواب على ان:" يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لعدد الاعضاء الحاضرين ما لم ينص الدستور على غير ذلك، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس"[17].

وأكد ايضاً على انه:" لا يجوز افتتاح الجلسة الا بحصول النصاب القانوني للحضور المنصوص عليه في المادة (23) من هذا النظام، واذا تبين ان النصاب القانوني لم يكتمل اجل الرئيس افتتاحها لمدة لا تقل عن نصف ساعة، فاذا لم يكتمل ايضا يعلن الرئيس تأجيل الجلسة ويعين موعدا اخر لانعقادها" [18]، وكذلك أكد النظام الداخلي على ان: " يعد وجود النصاب لازما عند التصويت ولا يشترط لصحة استمرار الاجتماع"[19].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان النصاب القانوني اللازم للتصويت لا يشترط استمراره لصحة استمرار الجلسة او الاجتماع وانما يكون للتصويت على القرارات التي تتطلب نصاب معين، ويعد النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسات الخاصة لمجلس النواب والنصاب اللازم للتصويت عليه والذي يتطلب اغلبية خاصة او موصوفة هي من اهم الخصائص التي تميز الجلسات الخاصة عن جلسات مجلس النواب الاخرى .

4- جدول اعمال الجلسات الخاصة: ان جدول اعمال الجلسة يعد من الخصائص المهمة للجلسات الخاصة لمجلس النواب، لأن حضور النائب وتوفر النصاب القانوني لوحده ليس كافيا، بل يلزم ان يكون هناك جدول اعمال يحدد الموضوعات التي تتم مناقشتها خلال الجلسة لتحقيق الغاية من عقد الجلسة وحضور النائب وتمكين مجلس النواب من القيام بأعماله التي يتم تحديدها مسبقا بجدول الاعمال[20].

وفي مجلس النواب العراقي يمارس رئيس المجلس ونائباه مجتمعين مهام تنظيم جدول الاعمال الاسبوعي بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة وتقوم بتوزيعه او تبليغه للأعضاء قبل انعقاد الجلسة بيومين على الاقل، ولا يجوز عرض اي موضوع لم يدرج في جدول الاعمال ومناقشته الا بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين وتناقش الفقرات حسب تسلسلها في الجدول ولا ينتقل لمناقشة فقرة اخرى الا بعد الانتهاء من مناقشة الفقرة السابقة واذا تعذر اتمام النقاش فلرئيس المجلس ونائباه مجتمعين تأجيل النظر فيها الى جلسة ثانية[21]، وان تنظيم واعداد جدول الاعمال يعبر عن مدى حسن تنظيم العمل واستغلال الوقت لإنجاز الموضوعات المطروحة للمناقشة عن طريق التنسيق بينها، لان اعداد جدول اعمال ضخم وبدون تخصيص وقت كافي لمناقشته يعبر عن سوء التنظيم، مما يؤدي الى تأخير في انجاز الاعمال المناطة بالبرلمان الامر الذي يفسر الى حد ما ظاهرة تأخر مشروعات القوانين في البرلمانات عموما[22].

ويمكننا القول ان جدول اعمال الجلسات الخاصة لمجلس النواب ينظم من قبل رئيس المجلس ونائباه وتتبع بشأنه الاجراءات ذاتها التي تتبع بشان جدول الاعمال الاسبوعي، الا اننا نلاحظ ان جدول اعمال الجلسات الخاصة لا يمكن ادراج موضوع اخر وانما يكون موضوع الجلسات خاصة بالموضوع المدرج في جدول الاعمال ابتداءا.

الفرع الثاني/ ذاتية الجلسات الخاصة

أولاً- تمييز الجلسات الخاصة عما يشابهها:

1- الجلسات العادية لمجلس النواب: الجلسة الاعتيادية وتسمى ايضا ب"الجلسة المنتظمة" وهي الجلسة التي يعقدها مجلس النواب بشكل دوري وفقا لما يقضي به القانون، وخصوصاً أن المجلس يبدأ عمله بأول جلسة له وينتهي بنهاية السنة الرابعة[23]، ويمارس مجلس النواب اعماله من خلال الجلسات التي يعقدها خلال الفصل التشريعي وفي اوقات محددة في الدستور او في النظام الداخلي لمجلس النواب وتسمى هذه الفترة دورة الانعقاد العادي ويمارس خلالها مجلس النواب اختصاصاته الدستورية اما خارجها فيحصل الاعضاء على عطلة[24]. ونص الدستور ان " لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية اشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها"[25].

ومن خلال ما تقدم نجد ان الدستور حدد دورة الانعقاد السنوية بثمانية اشهر الا انه قيدها بانتهاء دورة الانعقاد لحين الموافقة على الموازنة العامة واحالها الى القانون لينظم كيفية انعقادها، وحيث نص النظام الداخلي ان: " لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية اشهر يبدا اولهما في 1 اذار وينتهي في 30 حزيران من كل سنة، يبدا ثانيهما في 1 ايلول وينتهي في 31 كانون الاول، لا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة الا بعد الموافقة عليها، تنعقد جلسات المجلس بما لا يقل عن ثماني جلسات شهريا."[26].

وكذلك اجاز الدستور للمجلس الاستمرار في اداء مهامه حتى بعد انتهاء المدة المقررة لدورة الانعقاد لإنجاز المهام التي تتطلب ذلك بناءً على طلب من الجهات التي حددها الدستور اذ نص الدستور على ان "يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوما، لا نجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، او رئيس مجلس الوزراء، او رئيس مجلس النواب، او خمسين عضوا من اعضاء المجلس"[27]، ويعقد مجلس النواب جلساته العادية لمناقشة وتداول المواضيع المدرجة في جدول الاعمال الاسبوعي المعد من رئيس المجلس ونائباه بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة ويجب توزيعه او تبليغه للأعضاء قبل انعقاد الجلسة الاولى الاسبوعية بيومين على الاقل، الا انه يمكن العرض أو المداولة في موضوع لم يكن مدرج في جدول الاعمال لمجلس النواب ومناقشته بعد موافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين[28]، ويتحقق النصاب القانوني لانعقاد الجلسة العادية لمجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لعدد الاعضاء الحاضرين في المجلس، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك[29].

ونلاحظ مما تقدم أن النظام الداخلي اضاف على الدستور ميزة لرئيس المجلس النواب، وهي في حالة تساوي الاصوات عند التصويت على بعض القرارات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس[30] ، ولا يجوز افتتاح الجلسة الا بعد اكتمال النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة (23) من النظام الداخلي لمجلس النواب، واذ لم يكتمل النصاب القانوني اجل الرئيس افتتاحها لمدة لا تقل عن نصف ساعة، فاذا لم يكتمل ايضا يعلن الرئيس تأجيل الجلسة ويعين موعدا اخر لانعقادها[31].

2- الجلسات الاستثنائية لمجلس النواب: تعرف الجلسة الاستثنائية هي "انعقاد البرلمان في مناسبات خاصة اقلها الاحتفاء بالمناسبات الوطنية، واكثرها الالتئام لاتخاذ قرارات مصيرية قد تصل لإعلان حالة الطوارئ او اعلان الحرب او المشاركة فيها وغيرها من موجبات الدعوة الى عقدها"[32].

او هي "التي تعقد خارج الفصل التشريعي المنتظم أو ضمنه في غير مواعيد انعقاد الجلسات العادية، أو ضمن مواعيد الانعقاد العادية على أن تقتصر على بحث الموضوعات التي أوجبت الانعقاد الاستثنائي"[33].

وتختلف موجبات الجلسة الاستثنائية من دستور لأخر فثمة دساتير ومنها الدستور العراقي لم يحدد مسوغاً لطلب عقد جلسة استثنائية وانما جعلها عامة غير محددة تصلح للتطبيق وفقا لتقديرات السلطات التي تملك اختصاص طلب عقد الجلسة[34]، وساير دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الاتجاه العام في الدساتير الذي يذهب الى امكانية الدعوة الى عقد جلسة استثنائية للمجلس النيابي، لدراسة ما يستجد من مسائل

طارئه في الدولة التي قد تطرأ خارج دورات الانعقاد العادي للمجلس والتي تستوجب اجتماع المجلس وتسمى دورة انعقاد غير عادية او استثنائية لكون المجلس يعقد اجتماعه في غير الوقت المحدد له وبشكل استثنائي[35].

وتبنى المشرع العراقي مسايرة الاتجاه الدستوري الغالب المتضمن تقيد مجلس النواب بموضوع الجلسة الاستثنائية وبالرغم من ان الدستور العراقي لم يقيد موضوع الجلسة الاستثنائية، ولكنه قيد الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليها، وتحديد هذه الموضوعات يكون من مهمة الجهة الداعية لعقد الجلسة الاستثنائية، فاذا تحددت الموضوعات فلا يجوز إضافة موضوع آخر غير التي ذكر في الدعوة إلا إذا كان مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً أي يجب ان تخصص الجلسة لمناقشة المسائل التي وجهت الدعوة من اجلها حصراً [36].

وتعقد الجلسة الاستثنائية بناء على دعوة موجهة لمجلس النواب من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس النواب، او خمسين عضوا من اعضاء المجلس، ويرى الاستاذ علي الشكري ان المشرع الدستوري كان موفقاً من خلال النص على تخويل هذه الصلاحية لأكثر من جهة اذ قد يتراخى رئيس المجلس او اعضائه في الاقدام على ذلك او يرون امكانية تأخير مناقشة المسائل المستجدة في حين ان الواقع يشير الى ضرورة الالتئام واتخاذ قرارات عاجلة بشأنها[37].

واشار الدستور ان "لرئيس الجمهورية، او لرئيس مجلس الوزراء، او لرئيس مجلس النواب، او لخمسين عضوا من اعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصرا على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه"[38].

ولم يحدد الدستور الجهة التي لها الحق في تحديد موعد الجلسة الاستثنائية وذلك ان تحديد موعد الجلسة يمون من الاختصاصات التنظيمية لمجلس النواب يدخل ضمن السلطة التنظيمية لمجلس النواب فهو السلطة الوحيدة التي تقدر مواعيد انعقادها من ناحية تنظيمية على اقل تقدير، لكن ورد استثناء نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب ويكون في حالة عدم تحقق نصاب انعقاد الجلسة الاستثنائية، أذ لم يستوف النصاب متطلباته الدستورية والقانونية فإن لرئيس مجلس النواب تأجيل انعقاد الجلسة لمدة لا تقل عن نصف ساعة، فإذا انقضت ولم يتحقق النصاب فإن الرئيس هو الذي يعين موعد انعقاد الجلسة الاستثنائية[39].

وكذلك لم يحدد المشرع الدستوري نصاب معين لانعقاد الجلسة الاستثنائية، من ثم يسري عليها حكم القاعدة العامة الحاكمة لنصاب الانعقاد، وبالرجوع إلى هذه القاعدة نجد أن النصاب المحدد لانعقاد الجلسة الاستثنائية لن يتحقق إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه[40]، ولا يجوز افتتاح الجلسة الاستثنائية إلا بتحقق هذا النصاب، ويحق لرئيس المجلس تأجيل الافتتاح لمدة لا تقل عن نصف ساعة، فإن انقضت ولم يكتمل النصاب أجلت الجلسة على ان يعين رئيس المجلس موعدا اخر لانعقادها[41].

ولم يحدد الدستور الاغلبية الموصوفة لاتخاذ القرارات في الجلسة الاستثنائية، من ثم يسري عليها ما يسري على الجلسة العادية، في حين ان النظام الداخلي بين ان القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.[42]

ثانياً- الطبيعة القانونية لجلسات مجلس النواب الخاصة: ان من خلال تتبع النصوص الدستورية والقانونية للجلسات مجلس النواب يمكن اعطاء تكييف قانوني سليم لجلسات مجلس النواب الخاصة بانها جلسات ذات طبيعة خاصة، وذلك لان المشرع العراقي سواء المشرع الدستوري او المشرع العادي خص هذه الجلسات بشروط معينة سواء من حيث موضوعاتها والية انعقادها والنصاب اللازم للانعقاد والتصويت عليها، وان انعقادها لا يكون الا بدافع النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح العليا للدولة[43].

فمن الجلسات الخاصة الجلسة الاولى لمجلس النواب ومن خلال مراجعة النصوص الدستورية والنصوص القانونية المتعلقة بالجلسة الاولى نلاحظ ان المشرع خص هذه الجلسة بأحكام خاصة من خلال تسميتها والية الدعوة لانعقادها وتخصيص رئاستها لأكبر الاعضاء سناً والموضوعات التي تناقش في هذه الجلسة وكذلك الاحكام التي صدرت من المحكمة الاتحادية العليا والتي نظمت بعض الجوانب المتعلقة بها[44].

ومن الجلسات الخاصة ايضا الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية اذ خص الدستور هذه الجلسة بأحكام معينة تتعلق بالية انعقادها والنصاب اللازم للانعقاد والنصاب اللازم بالتصويت على رئيس الجمهورية، وذلك لأهمية المنصب لان رئيس الجمهورية يمثل الدولة ويضمن الالتزام بالدستور[45].
وأيضاً من الجلسات الخاصة لمجلس النواب الجلسة الخاصة بالتصويت على منح الثقة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء والمنهاج الوزاري حيث نص الدستور والمشرع العادي على الية انعقاد الجلسة والية التصويت على منح الثقة والنصاب اللازم لمنح الثقة[46].
ومن خلال ما تقدم يرى الباحث ان التكييف الصحيح لهذه الجلسات هي جلسات ذات طبيعة خاصة اذ أحاط المشرع الدستوري الجلسات الخاصة بالعديد من الضمانات والاجراءات الشكلية والجوهرية، لأنها ذات وضع خاص وتتخذ اجراءاتها من قبل السلطة التشريعية في الدولة بموجب الدستور والقوانين والانظمة الداخلية لمجلس النواب.

المطلب الثاني/ الاحكام التشريعية لجلسات مجلس النواب الخاصة

ان عمل مجلس النواب في العراق يكون من خلال الجلسات التي يعقدها المجلس للتداول والمناقشة واتخاذ القرارات ويكون ذلك من خلال الجلسات الخاصة التي يعقدها المجلس التي تخصص لمواضيع معينة تكون على درجة من الاهمية.
لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين: نخصص الفرع الاول: لأحكام الجلسة الاولى لمجلس النواب العراقي، ونخصص الفرع الثاني: لأحكام الجلسة الخاصة لانتخاب رئيس الجمهورية.

الفرع الاول/ أحكام الجلسة الأولى لمجلس النواب العراقي

ان الجلسة الاولى هي الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب يعقدها المجلس بعد انتخابه من الشعب بمفهومه السياسي واحاطها المشرع الدستوري هذه الجلسة بالعديد من الضمانات والاجراءات التي تنظمها سواء بالنسبة للمراحل السابقة على عقد الجلسة او المراحل المعاصرة او اللاحقة عليها، لذا سنبين ما يأتي:-

أولاً- انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب: يتم انعقاد الجلسة الاولى في موعدها المحدد لإكمال الموضوعات المحددة فيها بموجب الدستور وفق الشروط المطلوبة الاتية:-

1- المصادقة على نتائج الانتخابات: أن الاجراءات الاولى التي يجب اتباعها لانعقاد الجلسة الاولى هي المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب بوصفها صاحبة الاختصاص الدستوري بهذه المصادقة واشار الى ذلك دستور جمهورية العراق لسنة 2005بأن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب"[47].
ويثار التساؤل هل يتوجب على المحكمة فقط ان تصدق على نتائج الانتخابات، ام يكون لها الحق في رفض التصديق، وهل يجب التصديق خلال مدة معينة؟
ويمكن الاجابة على ذلك من خلال ما ورد في النظام الداخلي لمجلس النواب على المحكمة الاتحادية العليا المصادقة على نتائج الانتخابات المرسلة اليها من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وفقا لإجراءات معينه، وبعد أن تصل نتائج الانتخابات الى المحكمة وجب عليها تحديد موعدا لتدقيق النتائج خلال ثلاثة ايام من تاريخ استلام كتاب المفوضية وتسجيله، في جلسة غير علنية وتصدر قرارها في الجلسة ذاتها او في موعد اخر تراه مناسبا، وتقوم المحكمة بأشعار السلطات الثلاث بالقرار الصادر بالمصادقة على نتائج الانتخابات وينشر ذلك على الموقع الالكتروني للمحكمة وفي الجريدة الرسمية"[48].
ويلاحظ ان ما ورد في النظام الداخلي هي الالية الواجب اتباعها حيث تصادق المحكمة على نتائج الانتخابات في جلسة تقعد بعد ثلاثة ايام من وصول الكتاب الخاص بالنتائج من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وللمحكمة مطلق الحرية في التصديق عليها في ذات الجلسة او في وموعد اخر تراه مناسبا يحدد من قبلها، كذلك يمكن للمحكمة رفض التصديق على النتائج لأنها تملك تدقيق النتائج بعد وصولها من المفوضية.

2- دعوة مجلس النواب المنتخب لعقد الجلسة الأولى: يشترط لعقد الجلسة الاولى دعوة مجلس النواب من قبل الجهة المختصة والمتمثلة بقيام رئيس الجمهورية بإصدار المرسوم الجمهوري الخاص بدعوة

مجلس النواب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز (15) يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ المصادقة على النتائج من قبل المحكمة الاتحادية العليا[49]، حيث نص الدستور أن " يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنا لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لا كثر من المدة المذكورة انفا"[50]، ونص ايضا أن" يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية رابعاً: أن دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور"[51].

لذا يمكن القول ان رئيس الجمهورية هو الجهة الوحيدة المختصة الذي يدعو مجلس النواب لعقد الجلسة الاولى من خلال المرسوم الجمهوري الذي يصدر خلال المدة المحددة بموجب الدستور.

ثانياً- تحقق نصاب انعقاد الجلسة: لا شك انه من المفترض حضور جميع النواب الذين تمت المصادقة عليهم من قبل المحكمة الاتحادية العليا لجلسة مجلس النواب الاولى، لأنها تعد من الجلسات الاكثر اهمية اذ يتم اداء اليمين الدستورية للنواب وانتخاب رئيس المجلس ونائبيه في هذه الجلسة، لذا من الضروري حضور جميع النواب، كونها الجلسة التي يكتمل فيها تشكيل السلطة التشريعية في العراق[52].

الا ان المشرع العراقي سواء الدستوري او العادي لم يتطلب حضور جميع النواب و أنما تطلب لعقد الجلسة تحقق النصاب القانوني اللازم لانعقاد جلسات المجلس بشكل عام دون اشتراط اغلبية معينة لانعقادها والذي حدده بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه[53]، وبالرجوع الى قرارات المحكمة الاتحادية العليا جاء فيها أن المقصود بالأغلبية المطلقة هي "الاغلبية المطلقة تعني اكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب اينما وردت سواء اقترن ذكرها بعبارة عدد اعضائه ام جاءت مجردة"[54].

ثالثاً- أعمال الجلسة الأولى لمجلس النواب: حدد الدستور الاعمال والاجراءات التي تمارس في الجلسة الاولى لمجلس النواب، فتتمثل برئاسة الجلسة من قبل اكبر الاعضاء سناً وادارتها واصطلح على تسميته برئيس السن او الرئيس المؤقت والذي يعرف "اكبر الاعضاء سنا الذي يتراس الجلسة المخصصة لانتخاب او اختيار رئيس المجلس وهو تقليد برلماني تم تقنينيه في اللوائح الداخلية وهو اجراء مؤقت الى حين اكتمال تشكيل اجهزة المجلس"[55].

ولا يتمتع رئيس السن بالاختصاصات والمهام المناطة برئيس مجلس النواب الدائمي او المنتخب من اعضاء مجلس النواب وانما يقتصر دوره على ادارة الجلسة الاولى الافتتاحية لمجلس النواب والمتمثلة بتأدية اعضاء مجلس النواب لليمين الدستورية وانتخاب رئيس المجلس ونائباه من قبل الاعضاء.

1- اداء اليمين الدستورية: ان اداء اليمين الدستورية لتولي بعض المناصب الهامة في الدولة لا سيما من قبل اعضاء المجلس النيابي له اهمية كبيرة فاليمين الدستوري اصبح جزءا من الثوابت الدستورية يؤديه كل من يتولى منصب دستوري قبل مباشرة مهام منصبه[56]، اذ يعد اداء اليمين تذكيرا بثقل الامانة التي يؤديها لذلك يتم تحليف النواب حتى يكون هناك ترابط وتذكير بثقل الامانة التي يحملها النائب تجاه الشعب وقد الزم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بعد ان يجتمع مجلس النواب برئاسة رئيس السن يتم تحليف النواب بأداء اليمين الدستورية بالصيغة المحددة في الدستور[57]، اشار لها الدستور والتي كانت فضفاضه [58]، وأكد ذلك قانون مجلس النواب حيث اشار ان" يؤدي النائب اليمين الدستورية امام المجلس في الجلسة الاولى بدعوة من رئيس الجلسة"[59]، ونص ايضاً على " النائب اضافة الى ما يفرضه الدستور والقوانين والنظام الداخلي الالتزام بوجه خاص بما يأتي: اولا: اداء اليمين الدستورية في الجلسة الاولى للمجلس"[60]، وجاء النظام الداخلي لمجلس النواب بالنص على " أن يؤدي عضو "مجلس النواب" في الجلسة الاولى اليمين الدستورية "[61].

2- انتخاب رئيس مجلس النواب ونائباه: من الموضوعات التي يجب القيام بها في الجلسة الاولى وفقا للدستور بعد اداء اليمين الدستوري انتخاب رئيس مجلس النواب ونائباه ويقع على عاتق رئيس السن ادارة الاجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية[62]، اذ يتوجب على رئيس السن الشروع في انتخاب رئيس المجلس ونائباه وفقا لما جاء في الدستور بالنص على: "ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيسا، ثم نائبا اول ونائبا ثانيا، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر"[63].

ويمكن ايجاز اجراءات اختيار رئيس مجلس النواب ونائباه وفقا لما ورد في النظام الداخلي للمجلس حيث تبدا بإعلان رئيس السن فتح باب الترشح لمناصب رئيس المجلس ونائبيه من قبل الاعضاء الراغبين في الترشح ويتلقى رئيس السن الطلبات ويعلن انتهاء عملية الترشيح وضمن مدة محددة، اذ ان انتخاب رئيس المجلس ونائباه يكون خلال الجلسة الاولى وبعد ذلك تجري عملية الانتخاب وبشكل منفرد حيث يجري انتخاب الرئيس ثم النائب الاول ثم النائب الثاني ويجري الاقتراع لتحديد الفائز بمنصب الرئيس بالحصول على الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وبالانتخاب السري المباشر وكذلك الامر بالنسبة الى نائبي رئيس المجلس[64]، وخير ما فعل المشرع الدستوري عندما اشترط موافقة الاغلبية المطلقة للعدد الكلي لأعضاء مجلس النواب لغرض الفوز برئاسة المجلس ولم يشترط اغلبية الاعضاء الحاضرين[65]، اذ نص "اولا: يعلن الرئيس المؤقت فتح باب الترشيح لمناصب رئيس المجلس ونائبيه، ثانيا :بعد غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيسا له ثم نائبا اولا ثم نائبا ثانيا بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر"[66].

وبعد انتهاء عملية الانتخاب يعلن رئيس السن اسماء الفائزين ويدعو الرئيس ونائبيه لتبوء المكان المخصص لهم، حيث نص النظام الداخلي على:" يعلن الرئيس المؤقت نتيجة الاقتراع ويدعو الرئيس الفائز ونائبيه الى تبوء المكان المخصص لكل منهم"[67].

3- اثر الجلسة الاولى على عمل مجلس النواب: ان للجلسة الاولى اثار كبيرة على عمل المجلس كونها تعد اللبنة الاساسية التي تنطلق منها باقي الجلسات، اما تؤدي الى الاستمرار في عمل المجلس او تؤدي الى توقفه اذ ان استكمال المهام التي حددها الدستور في الجلسة الاولى يؤدي الى الاستمرار في عمل المجلس، فعند انتخاب رئيس المجلس ونائباه يشرع المجلس بعدها في القيام بالمهام الاخرى الملقاة عليه وهي انتخاب رئيس الجمهورية ومنح الثقة للحكومة والبدء بأعمال المجلس التشريعية والرقابية[68]، اذ ان اتمام اعمال الجلسة الاولى يدل على ان المجلس سار بشكل قانوني في الجلسة ومهد لعقد الجلسات الاخرى للمجلس، على اعتبار ان هذه الجلسة هي مفتاح باقي الجلسات اذ تبدا ولاية مجلس النواب البالغة اربع سنوات من تاريخ ابتداء الجلسة الاولى وتنتهي بنهاية السنة الرابعة[69].

اما في حالة توقف الجلسة الاولى او عدم انعقادها يؤدي ذلك الى توقف اعمال المجلس بشكل كلي ولا يمكن ممارسة اعمال المجلس التي تعقب الجلسة الاولى ولا يمكن المباشرة في تشكيل السلطة التنفيذية ولا يمكن للمجلس ممارسة الاعمال التشريعية والرقابية [70].

وفي هذا الصدد نشير الى أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بالجلسة الاولى اكدت فيها بانها جلسة ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي الجلسات الأخرى، ومن هذه القرارات القرار الذي صدر بعد الطعن بقرار رئيس السن للجلسة الاولى لعام 2010 باللجوء الى الجلسة المفتوحة من اجل الاتفاق على توزيع المناصب الرئاسية بين الكتل[71].

وجاء في قرار المحكمة " ...تجد المحكمة الاتحادية العليا أن النظام الجمهوري النيابي، كما هو ثابت في الدول التي تعتمد هذا النظام، يرتكز على سلطات ثلاث هي السلطات التشريعية والتنفيذية و القضائية تمارس كل منها اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات من حيث المهام والاختصاصات و تعمل متزامنة ومتعاونة ومتكاملة لتسيير شؤون الدولة ومواطنيها، وأن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد اقر هذا المبدأ في المادة (٤٧) منه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان غياب عمل احدى هذه السلطات يؤشر خللاً في ركيزة من ركائز نظام الحكم الجمهوري النيابي، ويبعد نظام الحكم عن المنهج الديمقراطي الذي اختاره الشعب عند الاستفتاء على الدستور،...، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدد المحددة دستورياً سببا في القرار الذي اتخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب (مفتوحة والى زمن غير محدد ومن دون سند من الدستور، فأنه شكل خرقاً لأحكامه وصادر مفهوم الجلسة الأولى) ومراميها التي قصدتها المادة (٥٥) منه، وبناء عليه ولعدم دستورية القرار المتخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته لسنة ٢٠١٠ (مفتوحة) قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدعوة مجلس النواب

للانعقاد واستئناف أعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الدستور والمهام الدستورية الأخرى..."[72].

ومن القرارات التي اعتبرت فيها المحكمة الاتحادية العليا الجلسة الاولى جلسة خاصة عندما طعن بعدم صحة الجلسة الاولى لوجود مخالفات دستورية وقانونية منها عدم صحة تولي احد النواب رئاسة السن بعد خروج رئيس السن الاصلي وبالتالي عدم صحة ما صدر في هذه الجلسة من انتخاب لرئيس المجلس ونائبيه اوقفت المحكمة عمل المجلس بموجب الامر الولائي الذي اصدرته.

وجاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا "... أن رئاسة الجلسة الأولى لمجلس النواب قد تمت من قبل اكبر الاعضاء سناً، محمود داود سلمان المشهداني، إلا أنه غادر تلك الجلسة بعد اداء اليمين الدستورية من قبل اعضاء مجلس النواب وفتح باب الترشيح لمنصب رئيس مجلس النواب وذلك لتعرضه لوعكة صحية واعلن عن رغبته في الترشيح لمنصب رئيس المجلس، لذلك فلا يمكن له الاستمرار برئاسة الجلسة الأولى بعد مغادرته قاعة مجلس النواب وابداء رغبته في الترشيح لرئاسة مجلس النواب، وبعد اعتذار ثاني اكبر الاعضاء سناً عامر حسين جاسم الفائز، سبب في ترأس الجلسة النائب خالد حسن الدراجي باعتباره ثالث الاعضاء الأكبر سناً وبذلك فإن رئاسة المجلس من قبل الاخير لا تتعارض وأحكام المادة (٥٤) من الدستور،...، إن الادعاء بأن الجلسة الأولى لمجلس النواب قد تم تعليقها من قبل النائب محمود داود سلمان المشهداني وأن استئنافها يجب أن يكون من قبله، فإن هذا الادعاء لا يوجد ما يسنده في الدستور والقانون، كما أن الادعاء بأن القرارات التي تصدر من البرلمان بعد اداء اليمين الدستورية يجب أن تصدر بالأغلبية البسيطة وفقاً لما جاء في المادة (٥٩) (ثانياً) من الدستور بعد تشكيل المجلس واكتسابه كامل صلاحياته واداء اعضائه اليمين الدستورية فإن ذلك الادعاء يتعارض وأحكام المادة (٥٤) من الدستور التي حددت ما يجب أن يتم في الجلسة الأولى حيث نصت على .... وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه....) ويتضح للمحكمة من خلال النص المذكور أن الغاية الوحيدة من الجلسة الأولى التي يترأسها الأكبر سناً هي تأدية اليمين الدستورية وانتخاب رئيس المجلس ثم انتخاب نائب اول له ونائب ثان بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر وفقاً لما جاء في المادة (٥٥) من الدستور، اما تطبيق المادة (٥٩ / ثانياً) من الدستور والتي نصت بأن تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك، فإن ذلك يتعلق بعمل مجلس النواب بعد اكمال تشكيلته بالكامل أي بعد انتخاب رئيس المجلس ونائبيه إذ تضمن النص الدستوري عبارة "جلسات مجلس النواب" في حين ورد في المادة (٥٤ و ٥٥) من الدستور عبارة "جلسة مجلس النواب" وبذلك فإن المشرع الدستوري قد فرق بين الجلسة الأولى وباقي جلسات مجلس النواب"[73].

يمكن القول من خلال النصوص الدستورية والنظام الداخلي للمجلس وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ان الجلسة الأولى لمجلس النواب لها خصوصيتها التي تميزها عن باقي الجلسات، فاذا شاب هذه الجلسة اية خروقات دستورية او قانونية وطعن بها فان ذلك سوف يؤثر على باقي جلسات المجلس، فلا يمكن الاستمرار بعمله اذا أوقفت هذه الجلسة او تم الغاءها، اذ يشترط صحة هذه الجلسة من اجل ضمان استمرار عمل المجلس وهذا يدل على الاهمية الكبيرة لهذه الجلسة ومدى اثرها البالغ على عمل المجلس من حيث التوقف او الاستمرار.

الفرع الثاني/ احكام الجلسة الخاصة لانتخاب رئيس الجمهورية

نظم الدستور العديد من الاختصاصات التي يمارسها مجلس النواب بالإضافة الى الاختصاصات التشريعية والرقابية هي الاختصاصات التي يمارسها مجلس النواب المتعلقة بتشكيل السلطة التنفيذية من خلال عقد جلسات خاصة لأداء هذا المهام ومن تلك المهام عقد جلسة لانتخاب رئيس الجمهورية.

ففي الإطار البرلماني التقليدي، يتولى رئيس الدولة دورًا يتميز في الغالب بالبروتوكول الشكلي اذ يعمل كطرف توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لا سيما في حالات الاحتدام بينهم وبالتالي فإن الرئيس يجسد تماسك الدولة وغالبًا ما يتم اللجوء إليه في أوقات الأزمات التي تعرض أمن واستقرار الأمة للخطر وبالتالي، حددت بعض الدساتير منها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، سلطة انتخاب رئيس الدولة،

مع الاعتراف بأن هذا المنصب يمثل الرئيس الشرفي للسلطة التنفيذية وإن ازدواجية قيادته للسلطة التنفيذية وانتخابه من قبل السلطة التشريعية تسهل بطبيعتها تحقيق دوره في الحفاظ على التوازن بين السلطتين.

وقد اناط الدستور مهمة انتخاب رئيس الجمهورية لمجلس النواب اذ نص "يختص مجلس النواب بما يأتي: ثالثا:- انتخاب رئيس الجمهورية[74]"، وكذلك نص الدستور " ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه"[75]، وبعد الرجوع الى الاجراءات المتبعة في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية الذي نظمه النظام الداخلي لمجلس النواب والذي تتطلب عقد جلسة خاصة لغرض النقاش في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وانتخابه اذ نص أن "يعقد مجلس النواب اجتماعا خاصاً لمناقشة ترشيح وانتخاب رئيس الجمهورية ونائبيه طبقا للمادة 70 من الدستور"[76]، الذي تتطلب ان يحصل المرشح لمنصب رئيس الجمهورية على اغلبية الثلثين من اعضاء مجلس النواب دون ان يحدد النصاب اللازم لصحة انعقاد الجلسة الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية حيث اوجب الدستور في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة فأن التنافس يكون بين المرشحين الذين يحصلون على اعلى الاصوات في التصويت الاول وينتخب رئيساً من يحصل على اعلى الاصوات في التصويت الثاني[77].

اذ نص على "اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات، ويعلن رئيسا من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني"[78]، وقد كان للمحكمة الاتحادية دور في تكريس خصوصية الجلسة الخاصة لانتخاب رئيس الجمهورية على اثر طلب رئيس الجمهورية تفسير المادة (70/اولا) من الدستور وبيان الاغلبية اللازمة لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، فيما اذا كان يتطلب حضور ثلثي اعضاء مجلس النواب للشروع بالانتخاب اذ ان حضور الاغلبية المطلقة للأعضاء لا يحقق معنى اغلبية الثلثين ولو صوت جميع الحضور وقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا الى انه "خلصت المحكمة الاتحادية العليا بخصوص تفسير المادة (٧٠ /اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى الآتي: ينتخب مجلس النواب رئيساً للجمهورية من بين المرشحين لرئاسة الجمهورية بأغلبية ثلثي مجموع عدد اعضاء مجلس النواب الكلي ويتحقق النصاب بحضور ثلثي مجموع عدد اعضاء مجلس النواب الكلي"[79].

ومن خلال ما ذكر يمكن القول ان ما ورد في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وقرار المحكمة الاتحادية العليا يؤكد الطبيعة الخاصة لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية اذ يتحقق نصاب انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية بحضور ثلثي اعضاء البرلمان ولا تطبق المادة (59/ اولا وثانيا) من الدستور المتعلقة بنصاب انعقاد جلسات مجلس النواب العادية وذلك لان نص المادة (70) نص خاص بانتخاب رئيس الجمهورية.

الخاتمة/

في نهاية بحثنا المتمثل بالأحكام التشريعية للجلسات الخاصة لمجلس النواب توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات الاتية

أولاً- النتائج:

1- أن النصاب القانوني اللازم للتصويت لا يشترط استمراره لصحة استمرار الجلسة او الاجتماع وانما يكون للتصويت على القرارات التي تتطلب نصاب معين، ويعد النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسات الخاصة لمجلس النواب والنصاب اللازم للتصويت عليه والذي يتطلب اغلبية خاصة او موصوفة هي من اهم الخصائص التي تميز الجلسات الخاصة عن جلسات مجلس النواب الاخرى.

2- ان التكييف الصحيح لهذه الجلسات هي جلسات ذات طبيعة خاصة اذ أحاط المشرع الدستوري الجلسات الخاصة بالعديد من الضمانات والاجراءات الشكلية والجوهرية، لأنها ذات وضع خاص وتتخذ اجراءاتها من قبل السلطة التشريعية في الدولة بموجب الدستور والقوانين والانظمة الداخلية لمجلس النواب.

3- ان الجلسة الاولى لمجلس النواب تعد من الجلسات الخاصة اذ خصها المشرع الدستوري بتسمية خاصة والتي تتطلب لانعقادها شروط متعددة من حيث المصادقة على نتائج الانتخابات ودعوة رئيس الجمهورية للمجلس المنتخب لعقد الجلسة وتحقق النصاب القانوني اللازم لانعقادها.

ثانياً- المقترحات:

1- ندعوا المشرع الدستوري الى النص في الدستور على عبارة الجلسات الخاصة من خلال تحديد الجلسات الخاصة لمجلس النواب.

2- ندعو الى النص على الزام جميع النواب الذين تمت المصادقة عليهم من قبل المحكمة الاتحادية العليا بالحضور لجلسة مجلس النواب الاولى ، كونها الجلسة التي يكتمل فيها تشكيل السلطة التشريعية في العراق.

3- ندعو الى تعديل المادة (70/اولا) وذلك بتحديد النصاب اللازم لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية لتصبح ((ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه الكلي)).

الهوامش

(1) محمد فهيم درويش: السلطة التشريعية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص17-19.

(2) د. محمود حلمي: النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، دار الفكر العربي، مصر، 1965، ص209.

(3) د. عادل الطبطائي: السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، الكويت، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، 1980، ص213.

(4) انظر المادة (76) من دستور الامارات والمادة (90) من دستور الكويت .

(5) د. عادل الطبطائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي مصدر سابق، ص215.

(6) المادة (21) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022.

(7) د. منى يوخنا ياقو وافين خالد عبدالرحمن: القواعد الاجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد الاول، العدد2، السنة الثانية، ج1، 2018، ص42.

(8) المادة (57) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(9) المادة (22) الفقرة (اولا/ وثالثا) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.

(10) شميم مزهر راضي: السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014، ص103.

(11) د. سرهنك حميد البرزنجي: كيفية سير العملية التشريعية في المجالس النيابية مجلس النواب العراقي نموذجا "دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة القانون والسياسية، العدد 10،السنة التاسعة،2011، ص152.

(12) المادة (53/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(13) المادة (29) الفقرة (اولا / ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.

(14) د. عادل الطبطائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي ،مصدر سابق، ص215.

(15) محمد عبد جري: واجبات عضو البرلمان وحقوقه دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2011،ص39.

(16) المادة (59/اولا وثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(17) المادة (23) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.

(18) المادة (24) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.

(19) المادة (24) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.

(20) د. عادل الطبطبائي: جدول اعمال البرلمان دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1986، ص11.

(21) المادة (37/اولا وثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.

(22) د. عادل الطبطبائي، جدول اعمال البرلمان دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص11.

(23) د. حميد حنون خالد، مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بغداد، دار ومكتبة السنهوري، 2015، ص351.

(24) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري، دار المعارف، الإسكندرية ، 1966، ص526.

(25) المادة (57) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(26) المادة (22) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.

(27) المادة (58/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(28) د. محمد فتح الله الخطيب ، دراسات في الحكومات المقارنة، ج1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص190.
(29) ينظر: المادة (59/اولا وثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(30) ينظر: المادة (23) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
(31) ينظر: المادة (24) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
(32) See: Chackshu Roy: Special Session of Parliament: how it will work, the Indian Express, Journalism of Courage, 2023,p24.
(33) د. مهند فلاح حسن: الجلسة الاستثنائية لمجلس النواب العراقي، بحث منشور في مركز البيدر للدراسات والتخطيط، 2024، ص14.
(34) د. مهند فلاح حسن: مصدر سابق ، ص1.
(35) د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1968،ص257وما بعدها، محمد مطلب عزوز محمد المحمود، مجلس النواب العراقي "دراسة تحليلية وصفية في ظل دستور العراق لسنة 2005"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2024م، ص82.
(36) د. مهند فلاح حسن، مصدر سابق، ص5.
(37) أ. د علي يوسف شكري: الثنائية التشريعية في العراق، ضرورة ام تأكيد للفدرالية، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد (1) ، 2006 ،ص24.
(38) المادة (58/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(39) د. مهند فلاح حسن، مصدر سابق، ص13-14.
(40) ينظر: الشطر الاول من المادة (23) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
(41) ينظر: المادة (24) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
(42) ينظر: الشطر الثاني من المادة (23) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
(43) وديع دخيل ابراهيم: التنظيم القانوني لجلسة مجلس النواب العراقي الاولى، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد13، 2023، ص1198.
(44) د. علي هادي الشكراوي و د. رافع خضر شبر: الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري، ط1، المركز العربي، مصر، 2017، ص115.
(45) د. علي يوسف الشكري: التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية،2012، ص235.
(46) شميم مزهر راضي، مصدر سابق، ص181-182.
(47) المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(48) المادة (29) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.
(49) د. مصدق عادل طالب: الجلسة الاولى لانعقاد مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2019،ص259.
(50) المادة (54) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(51) المادة (73) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(52) د. غانم عبد دهش الكرعاوي: تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية، ط1، المركز العربي، مصر، 2017، ص276.
(53) وديع دخيل ابراهيم: مصدر سابق، ص1203
(54) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (90) لسنة 2019 منشور على موقع المحكمة 90_fed_2019.pdf (iraqfsc.iq) اخر زيارة 2024/9/2.
(55) د. علي الصاوي: القاموس البرلماني العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،2013، ص145-146.
(56) د. علي مجيد العكيلي: اليمين الدستورية والضمانات المقررة لحماية الوظيفة النيابية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2018،ص52.
(57) د. علي يوسف الشكري: اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2016، ص237.
(58) المادة (50) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(59) المادة (4) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018.
(60) المادة (10) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018.
(61) المادة (6) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.

(62) د. احمد حاج سليمان: برلمانات العالم العربية والاجنبية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص247.
(63) المادة (55) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(64) د. ساجد محمد الزاملي و غادة محمد صريف: التنظيم الدستوري لتسمية رئيس مجلس النواب العراقي وفق دستور العراق لعام 2005، مجلة جامعة الكوفة، العدد 41، 2018، ص99-105.
(65) د. علي يوسف الشكري، و د. محمد علي الناصري و د. محمود الطائي: دراسات حول الدستور العراقي، ط1، مؤسسة افاق العدالة للدراسات والابحاث العراقية، بغداد، 2008، ص105.
(66) المادة (7) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
(67) المادة (8) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
(68) د. صفاء بلاسم الربيعي، الموازنات الدستورية لممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2019، ص49.
(69) د. دانا عبدالكريم سعيد: دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص243.
(70) وديع دخيل ابراهيم، مصدر سابق، ص1208-1209.
(71) علي راهي القريشي: التنظيم التشريعي لاستقالة رئيس الجمهورية ونائبيه في دستور جمهورية العراقي لعام 2005 "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2023، ص28.
(72) قرار المحكمة الاتحادية العليا (55/اتحادية/2010) في 10/24/ 2010 منشور على موقع المحكمة على الرابط 55_fed_2010.pdf (iraqfsc.iq) اخر زيارة 2024/9/1
(73)الامر الولائي للمحكمة الاتحادية العليا (1و2/ اتحادية/امر ولائي/ 2022) في 2022/1/13 منشور على موقع المحكمة على الرابط 2_fed_2022aa.pdf (iraqfsc.iq) خر زيارة 2024/9/1.
(74) المادة (61/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(75) المادة (70/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(76) المادة (47) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022.
(77)شميم مزهر راضي: مصدر سابق، ص179-180.
(78)المادة (70/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(79)قرار المحكمة الاتحادية العليا (16/اتحادية/2022) في 2/3/ 2022منشور على موقع المحكمة على الرابط 16_fed_2022.pdf (iraqfsc.iq) اخر زيارة 2024/9/5.

المصادر والمراجع

أولاً- الكتب القانونية:

1. د. احمد حاج سليمان: برلمانات العالم العربية والاجنبية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
2. د. حميد حنون خالد، مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بغداد، دار ومكتبة السنهوري، 2015.
3. د. دانا عبدالكريم سعيد: دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
4. د. عادل الطبطائي: السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، الكويت، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، 1980.
5. د. عادل الطبطبائي: جدول اعمال البرلمان دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1986، ص11.
6. د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1968.
7. د. علي الصاوي: القاموس البرلماني العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،2013.
8. د. علي مجيد العكيلي: اليمين الدستورية والضمانات المقررة لحماية الوظيفة النيابية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2018.
9. د. علي هادي الشكراوي و د. رافع خضر شبر: الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري، ط1، المركز العربي، مصر، 2017.
10. د. علي يوسف الشكري: اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2016.
11. د. علي يوسف الشكري: التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية،2012.
12. د. علي يوسف شكري: الثنائية التشريعية في العراق، ضرورة ام تأكيد للفدرالية، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد (1) ، 200.

13. د. غانم عبد دهش الكرعاوي: تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية، ط1، المركز العربي، مصر، 2017.
14. د. محمد فتح الله الخطيب ، دراسات في الحكومات المقارنة، ج1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
15. د. محمود حلمي: النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، دار الفكر العربي، مصر، 1965.
16. د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري، دار المعارف، الإسكندرية ، 1966.
17. محمد فهيم درويش: السلطة التشريعية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.

ثانياً- الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. شميم مزهر راضي: السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014.
2. علي راهي القريشي: التنظيم التشريعي لاستقالة رئيس الجمهورية ونائبيه في دستور جمهورية العراقي لعام 2005 "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2023.
3. محمد عبد جري: واجبات عضو البرلمان وحقوقه دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2011.
4. محمد مطلب عزوز محمد المحمود، مجلس النواب العراقي "دراسة تحليلية وصفية في ظل دستور العراق لسنة 2005"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2024.

ثالثاً- البحوث العلمية:

1. د. ساجد محمد الزاملي و غادة محمد صريف: التنظيم الدستوري لتسمية رئيس مجلس النواب العراقي وفق دستور العراق لعام 2005، مجلة جامعة الكوفة، العدد 41، 2018.
2. د. سرهنك حميد البرزنجي: كيفية سير العملية التشريعية في المجالس النيابية مجلس النواب العراقي نموذجا "دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة القانون والسياسية، العدد 10،السنة التاسعة،2011.
3. د. صفاء بلاسم الربيعي، الموازنات الدستورية لممارسة الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2019.
4. د. علي يوسف الشكري، و د. محمد علي الناصري و د. محمود الطائي: دراسات حول الدستور العراقي، ط1، مؤسسة افاق العدالة للدراسات والابحاث العراقية، بغداد، 2008.
5. د. مصدق عادل طالب: الجلسة الاولى لانعقاد مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2019.
6. د. منى يوخنا ياقو وافين خالد عبدالرحمن: القواعد الاجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد الاول، العدد2، السنة الثانية، ج1، 2018.
7. د. مهند فلاح حسن: الجلسة الاستثنائية لمجلس النواب العراقي، بحث منشور في مركز البيدر للدراسات والتخطيط، 2024.
8. وديع دخيل ابراهيم: التنظيم القانوني لجلسة مجلس النواب العراقي الاولى، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد13، 2023.

رابعاً- التشريعات:

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018.
3. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (1) لسنة 2022.
4. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.

خامساً- القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (90) لسنة 2019 منشور على موقع المحكمة 90_fed_2019.pdf (iraqfsc.iq) اخر زيارة 2024/9/2.
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا (55/اتحادية/2010) في 10/24/ 2010 منشور على موقع المحكمة على الرابط 55_fed_2010.pdf (iraqfsc.iq) اخر زيارة 2024/9/1
3. الامر الولائي للمحكمة الاتحادية العليا (1و2/ اتحادية/امر ولائي/ 2022) في 2022/1/13 منشور على موقع المحكمة على الرابط 2_fed_2022aa.pdf (iraqfsc.iq) خر زيارة 2024/9/1.
4. قرار المحكمة الاتحادية العليا (16/اتحادية/2022) في 2/3/ 2022منشور على موقع المحكمة على الرابط 16_fed_2022.pdf (iraqfsc.iq) اخر زيارة 2024/9/5.

سادساً- المصادر الأجنبية:

1. Chackshu Roy: Special Session of Parliament: how it will work, the Indian Express, Journalism of Courage, 2023.